ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵇⴹⴰⵢⵜ

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرباط في: 29 دجنبر 2021

دورية عدد ..... م.أ.س.ق

21/62

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف محاكم أول درجة

الموضوع: حول النجاعة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد؛ ونحن على مشارف افتتاح سنة قضائية جديدة، وفي إطار المهام الدستورية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحرص على حسن تطبيق قواعد سير العدالة، وبالنظر لما للقضاء من دور محوري في صيانة الحقوق وحماية الحريات المكفولة دستوريا، ومراعاة لما يستوجبه تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وإصدار الأحكام داخل آجال معقولة وضمان حقوق الدفاع، فإني أهيب بكم، استكمالا لانخراطكم في مسلسل إصلاح القضاء، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالرفع من النجاعة القضائية، ومنها:

- الحرص على انعقاد الجلسات في أوقاتها المحددة في برنامج الأشغال المعتمد من طرف الجمعية العامة للمحكمة؛
- التعيين الفوري للقاضي المقرر أو للقاضي المكلف بالقضية بمجرد تقييد المقال؛
- الحرص على توزيع الملفات على السادة المستشارين والقضاة بشكل متوازن؛
- تسليم الملف إلى القاضي المقرر أو المستشار المقرر في ظرف 24 ساعة من تاريخ تعيينه؛
- مراعاة حالات التنافي عند تعيين المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية؛
- تغيير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو المكلف بالقضية فور ظهور مانع قانوني أو واقعي؛

- حث القضاة على الدراسة القبلية للملفات المدرجة بالجلسة قبل انعقادها؛
- تتبع ومراقبة تنفيذ قرارات المحكمة ذات الصلة بسير الجلسات؛
- إيلاء العناية اللازمة لتبليغ الاستدعاءات خارج الدائرة القضائية للمحكمة أو خارج أرض الوطن، مع الحرص على مراعاة المحكمة للأجل الذي يسمح بتنفيذ الإجراء بشكل ناجع؛
- إيلاء القضايا المزمنة عناية خاصة للوقوف على أسباب تأخير البت فيها وإيجاد حلول لها؛
- الحرص على البت في القضايا داخل الآجال المعقولة المعتمدة مع مراعاة آجال البت المحددة لبعض القضايا بمقتضى القانون؛
- الحرص على تفعيل الوسائل البديلة لحل النزاعات في الحالات التي يسمح القانون فيها بذلك؛
- عقد اجتماعات دورية مع مساعدي القضاء كل فيما يخصه لتجاوز كافة المعيقات التي تحول دون السير الأمثل للعدالة؛
- الحرص على النطق بالأحكام التمهيدية القاضية بإجراء تحقيق في الدعوى (خبرة، بحث، وقوف على عين المكان...) محررة مع تحديدها بشكل دقيق للنقاط التي سيجري التحقيق بشأنها؛
- تفعيل دور مكتب الخبرة بالمحاكم في تتبع إنجاز الخبراء لمهامهم داخل الآجال المحددة ووفق الشكل المطلوب؛
- الحرص على إحالة القضايا بعد صيرورتها جاهزة على النيابة العامة في الحالات التي يقتضيها القانون؛
- الحرص على النطق بالأحكام والقرارات في الجلسات المقررة لذلك.
- الحرص على النطق بالأحكام والقرارات محررة، ما عدا تلك المتعلقة بقضايا المعتقلين التي يجب تحريرها في أجل معقول؛

- الحرص على توجيه الطعون إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوعة إليها في أقرب الآجال مع مراعاة الحالات التي يحدد فيها القانون أجلا معينا؛
- تتبع ومواكبة المكلفين بعملية التنفيذ، والبت في الصعوبات التي تعترضهم في أقرب الآجال.

وبالنظر لأهمية هذه التدابير في تحقيق النجاعة القضائية وتأمين حسن سير العدالة، فإني أدعوكم إلى إيلائها كامل العناية كما هو معهود فيكم. مع موافاتي بتقارير حول الإجراءات المتخذة من طرفكم لتفعيلها. ونغتنمها فرصة للتنويه بالمجهودات التي ما فتئتم تبذلونها والاستعداد الذي تعبرون عنه دائما للرفع من أداء المحاكم وخدمة المتقاضين.

والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الأمانة العامة